

٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك

وأمان التصرف في النفايات المشعة

الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة

١١ - ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، فيينا، النمسا

تقرير رئيس الاجتماع الاستعراضي

كونيهيسا سودا

رئيس الاجتماع الاستعراضي الثالث

للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة

بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك

وأمان التصرف في النفايات المشعة

تمهيد

- ١- عقد الاجتماع الاستعراضي الثالث، بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية، في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، في الفترة ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٢- وشارك في الاجتماع الاستعراضي ٤٥ من أصل ٤٨ طرفاً متعاقداً، وهي: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمارك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا والصين وطاجيكستان وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولوكسمبورغ وليتوانيا والمغرب والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجييريا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليوراتوم واليونان.
- ٣- ولم تشارك ثلاثة أطراف متعاقدة في الاجتماع الاستعراضي وهي: أوروغواي وأوزبكستان وقيرغيزستان.
- ٤- وحتى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، لم يكن هنالك أطراف متأخرة في التصديق.
- ٥- وقد دُعي كل من وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية للمشاركة في الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي بصفة مراقب وكان ممثلاً هاتين الهيئتين حاضرين.
- ٦- وقد صدرت قائمة بالمشاركين بوصفها الوثيقة JC/RM3/04.

وثائق اعتماد المشاركين

- ٧- وفي ١١ أيار/مايو، أشار الرئيس إلى أن المادة ٨ من النظام الداخلي واللائحة المالية (INFCIRC/602/Rev.2) تتطلب تقديم وثائق الاعتماد لجميع المندوبين، كما تتطلب تقديم أسماء البدلاء والمستشارين والخبراء. واتفق الاجتماع على أن يقوم مكتب الشؤون القانونية في أمانة الوكالة بفحص وثائق الاعتماد ورفع تقرير عنها إلى الجلسة العامة الختامية.
- ٨- وفي ١٩ أيار/مايو، تقدم مكتب الشؤون القانونية في أمانة الوكالة بتقرير عن فحص وثائق الاعتماد. وبناءً على هذا التقرير، اقترح الرئيس على الاجتماع قبول وثائق اعتماد المندوبين الحاضرين كما قدمته الأطراف المتعاقدة المشاركة في هذا الاجتماع، على أساس أن تتقدم الوفود التي لم تتقدم حتى ذلك الحين سوى بوثائق اعتماد مؤقتة بتزويد أمين الاجتماع بوثائق الاعتماد الرسمية في أقرب وقت ممكن. وبرز توافق في الآراء بين الأطراف المتعاقدة على قبول اقتراح الرئيس.

أعضاء مكتب الاجتماع

٩- سبق أن حُددت هوية أعضاء مكتب الاجتماع أثناء الاجتماع التنظيمي الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٠- وإذ لوحظ أن بعض الأطراف المتعاقدة قد أبلغت أمين الاجتماع منذ انعقاد الاجتماع التنظيمي بإدخال تغييرات على أسماء أعضاء المكتب، اعتمد الاجتماع الاستعراضي القائمة المنقحة بأسماء أعضاء المكتب كما هي مبينة في المرفق ١. وعلى وجه الخصوص، أعرب الاجتماع الاستعراضي عن مشاعر التعزية لوفد كندا لوفاة السيد راي لامبرت مؤخراً، والذي كان قد عُين رئيساً للمجموعة القطرية ٣.

١١- ورئيس الاجتماع الاستعراضي هو السيد كونييسا سودا، رئيس هيئة الأمان النووي في اليابان. ونائباً الرئيس هما السيد لازلو كوبلنغر، من هيئة الطاقة الذرية الهنغارية، والسيد فرانك مارسينوفسكي، من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة. وتتألف اللجنة العامة للاجتماع من الرئيس ونائبيه ورؤساء المجموعات القطرية الستة، وهم السيد آندي هول، المملكة المتحدة؛ والسيد بيتر برينكي، ألمانيا؛ والسيد دوغ ميتكالف، كندا؛ والسيد كاري أولباك، الدانمارك؛ والسيدة ميرل لاست، إستونيا؛ والسيد جان-ريمي غوز، فرنسا.

١٢- واجتمع أعضاء مكتب الاجتماع الاستعراضي الثالث يومي ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ويوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ لمناقشة تفاصيل الجدول الزمني للاجتماع الاستعراضي وأدوار وواجبات كل عضو من أعضاء المكتب، والاتفاق عليها.

افتتاح الاجتماع الاستعراضي

١٣- افتتح الاجتماع السيد كونييسا سودا، رئيس الاجتماع الاستعراضي. وقدم للحاضرين نائبين الرئيس وأعضاء الأمانة الجالسين على المنصة.

١٤- ودُعي السيد توميهيرو تانيغوتشي، نائب المدير العام، رئيس إدارة الأمان والأمن النوويين، لتقديم بعض الملاحظات الافتتاحية. وفي معرض هذه الملاحظات، رحب بازدياد عدد الأطراف المتعاقدة إلى ٤٨ طرفاً متعاقداً. وشدد على ضرورة تشجيع تلك الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة على أن تفعل ذلك وعلى أن تشارك بنشاط لكي تستفيد من تجارب التعلم المتبادلة. وقد وُزعت هذه الملاحظات على الحضور.

١٥- وتقدم السيد سودا ببعض الملاحظات الافتتاحية. ورحب في معرض هذه الملاحظات بالأطراف المتعاقدة السبعة الجديدة. وأكد على أن الاجتماع الاستعراضي يقوم على أساس استعراض النظراء بين الأطراف المتعاقدة بغية تبادل الممارسات الجيدة ومناقشة المسائل والمواضيع ذات الاهتمام أو مثار القلق فيما يتعلق بالأمان وللمضي في تحسين وتعزيز الأمان في مجال التصرف في الوقود المستهلك في النفايات المشعة. ودعا المشاركين إلى المساهمة الناشطة في المناقشة بغية تحسين عملية الاستعراض.

اعتماد جدول الأعمال

١٦- اقترح الرئيس تعديل ترتيب البندين الفرعيين ٧(ب) و٧(ج) في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستعراضي والذي أعد أثناء الاجتماع التنظيمي. واعتمد جدول الأعمال في صيغته المعدلة. وهو مرفق بوصفه المرفق ٢.

التنظيم العام لعملية الاستعراض

١٧- اجتمعت اللجنة العامة المؤلفة من الرئيس ونائبي الرئيس ورؤساء المجموعات القطرية الستة صباح كل يوم من الساعة ٨:٠٠ إلى الساعة ٨:٣٠ في مكتب الرئيس. وطلب الرئيس من الحضور في حال ما إذا أراد أي من الأطراف إثارة أي موضوع عام أن يسترعى ذلك إلى اهتمام أحد أعضاء اللجنة العامة.

١٨- وعرض الجدول الزمني المبدئي لعملية الاستعراض واعتمد بتوافق الآراء. وهو مرفق بوصفه المرفق ٣.

١٩- واجتمعت المجموعات القطرية الست في الوقت ذاته طوال الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو، وفقاً للجدول الزمني المعتمد. وخُصص للأطراف المتعاقدة التي لديها محطات قوى نووية ثلثا اليوم لاستعراض تقاريرها الوطنية. وخُصص للأطراف المتعاقدة التي ليس لديها محطات قوى نووية ثلث يوم لاستعراض تقاريرها الوطنية. وأعد المقرر تقريراً عن استعراض كل طرف متعاقد ضمن جلسة كل مجموعة قطرية، وتقدم بتقريره، بعد الموافقة عليه من جانب الأطراف المتعاقدة ضمن كل مجموعة، يومياً إلى الرئيس.

تقارير المقررين

٢٠- تقدم المقررون الستة بخلاصة جلسات كل مجموعة قطرية، وذلك في الجلسة العامة التي عقدت يوم ١٨ أيار/مايو. وفي بادئ الأمر، أتيحت الفرصة للأطراف المتعاقدة المنتمية إلى المجموعة القطرية قيد المناقشة فرصة التعليق على التقرير. ومن ثم أتيحت الفرصة إلى جميع الأطراف المتعاقدة الحاضرة لإبداء تعليقاتها.

٢١- ولخص الرئيس استنتاجات المقررين. وأدرجت الملاحظات العامة التي تمخضت عنها تقارير المقررين في التقرير الموجز.

٢٢- وأجمعت الأطراف المتعاقدة على التقدم بالشكر إلى المقررين لجهودهم الممتازة في تلخيص محتوى المناقشات التي جرت في المجموعات القطرية.

٢٣- واتفقت الأطراف المتعاقدة على أن تطلب من الأمانة تحميل تقارير المقررين اليومية وكذلك تقارير المقررين الموجزة في موقع الاتفاقية المشتركة على الشبكة، على أن يقتصر النفاذ إليها على الأطراف المتعاقدة.

فريق العمل المفتوح العضوية

٢٤- استرعى الرئيس اهتمام الحضور إلى مسألة تمخض عنها الاجتماع التنظيمي الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ألا وهي إمكانية قيام الأطراف المتعاقدة بإنشاء فريق عمل مفتوح العضوية، كما اقترح أثناء الاجتماع التنظيمي. وكان ثمة توافق في الآراء بين الأطراف المتعاقدة على إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية.

٢٥- واقترح الرئيس أن يكون السيد مارسينوفسكي، نائب الرئيس، رئيساً لذلك الفريق. وأقرت الأطراف المتعاقدة الاقتراح بتوافق الآراء.

٢٦- وتقدم السيد مارسينوفسكي بمقترحات تتناول المواضيع التي ستناقش في إطار فريق العمل المفتوح العضوية والجدول الزمني لاجتماعات ذلك الفريق. وأقرت الأطراف المتعاقدة المقترحات بتوافق الآراء.

٢٧- واجتمع فريق العمل المفتوح العضوية في ١٢ و ١٣ و ١٤ أيار/مايو اعتباراً من الساعة الخامسة بعد الظهر. وناقش الفريق وأعد توصياته بشأن الموضوعات التالية:

- (١) الاجتماع الموضوعي لوضعي السياسة
- (٢) أداة لعرض البيانات من أجل التقارير الوطنية بخصوص الاتفاقية المشتركة، اعتماداً على قاعدة بيانات على الشبكة تتناول مسألة التصرف في النفايات
- (٣) التحسينات في اختيار أعضاء المكتب
- (٤) قيادة الاتفاقية المشتركة
- (٥) نقل المعارف والاستمرارية بين الاجتماعات الاستعراضية
- (٦) تحسين التفاعل بين الاجتماعات الاستعراضية
- (٧) تعديلات في مهام نائب رئيس كل مجموعة قطرية

٢٨- وتقدم السيد مارسينوفسكي إلى الجلسة العامة يوم ١٨ أيار/مايو بتقرير عن الأعمال التي اضطلع بها الفريق. ونوقشت التوصيات التي تقدم بها الفريق إلى جانب ما يتصل بها من اقتراحات التغييرات في القواعد والمبادئ التوجيهية، وأدخلت عليها تعديلات في الجلسة العامة. ويتضمن المرفق ٤ التوصيات التي أقرت في الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي.

٢٩- واتفق الاجتماع، فيما عدا مؤهلات أعضاء المكتب المبرزة في مرفق الوثيقة INFCIRC/603/Rev.3، على أن ليس هنالك من قيود رسمية أو غير رسمية بالنسبة لهوية من يعمل عضواً في مكتب الاجتماع الاستعراضي. وعلاوة على ذلك، رأى الاجتماع أن الخبرة المكتسبة من اجتماع سابق قد تكون مفيدة ولكنها ليست أساسية وأن التنوع بين أعضاء المكتب من شأنه أن يأتي بنطاق أوسع من التجارب ووجهات النظر في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية المشتركة.

٣٠- وفيما يتعلق بمنصب الرئيس، شعر بعض الأطراف المتعاقدة بضرورة إيلاء الأفضلية إلى الهيئات الرقابية بينما رأى آخرون أن التركيز ينبغي أن يكون على خبرة الفرد المستفيضة ومسؤوليته في مجال

أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة بدلاً من أن يكون على انتمائه إلى هيئة حكومية بعينها.

٣١- ولئن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء عما إذا كان ينبغي إيلاء الأفضلية إلى الأفراد من ذوي كفاءات معينة، فقد جرى الاتفاق على أن لكل طرف متعاقد صلاحية اتخاذ قرار بمن يرشحه للخدمة في منصب الرئيس وأن للأطراف المتعاقدة حرية الاختيار بين المرشحين للرئاسة المقدمة أسماؤهم إلى الاجتماع.

٣٢- وعلاوة على ذلك، رأى الاجتماع أن من أهم الاعتبارات في اختيار أي عضو من أعضاء المكتب هو الحفاظ على ثقة الجمهور بعملية الاستعراض.

اعتماد التقرير الموجز

٣٣- وزعت المسودة الأولى للتقرير الموجز على المشاركين باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في ١٩ أيار/مايو.

٣٤- ونظر الاجتماع في مسودة التقرير الموجز فقرةً فقرةً يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو وعدّله عند الاقتضاء. وقد اعتمدت الأطراف المتعاقدة الصيغة النهائية بتوافق الآراء.

٣٥- وصدر التقرير الموجز النهائي للاجتماع الاستعراضي الثالث بوصفه الوثيقة JC/RM3/02/Rev.2.

متفرقات

٣٦- أبلغ الرئيس الحضور أنه تلقى رسالة من الرابطة الدولية لهيئات الرقابة النووية فيما يتعلق بقضية عابرة للحدود وهي النفايات المعدنية التي تحتوي على مواد مشعة.

٣٧- وأبلغهم كذلك أن البرتغال أودعت صك الانضمام بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وأنها ستصبح الطرف المتعاقد التاسع والأربعين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٣٨- وقد اقتُرح في الجلسة العامة بأن الأطراف المتعاقدة قد ترغب، تبعاً لما تراه، بالسماح للأطراف الأخرى (مثل الجمهور ووسائل الإعلام والأطراف غير المتعاقدة) بالاطلاع على العروض والمناقشات التي دارت في جلسات المجموعات القطرية. بيد أنه أثبت في هذا الصدد مسألة السرية والمواد ذات الصلة في الاتفاقية. واتفقت الأطراف المتعاقدة الحاضرة على مواصلة مناقشة هذا الموضوع في الاجتماع التنظيمي المقبل.

٣٩- وأقترح أن تجتمع اللجنة العامة للاتفاقية المشتركة واللجنة العامة لاتفاقية الأمان النووي معاً كفرصة لتبادل وجهات النظر بشأن المواضيع المشتركة بغية تحسين عملية استعراض النظراء.

٤٠- وطلبت الأطراف المتعاقدة من الأمانة إعداد قرص CD يتضمن المعلومات ذات الصلة من الاجتماعات الاستعراضية وجعله في متناول الأطراف المتعاقدة.

٤١- وطلبت الأمانة إلى الأطراف المتعاقدة التي وضعت أو تنوي أن تضع تقاريرها الوطنية أو موجزات هذه التقارير و/أو غيرها من الوثائق المتعلقة بالاتفاقية (من قبيل إجاباتها على الأسئلة التي طُرحت بشأن تقاريرها الوطنية) في المواقع الخاصة بها على الشبكة أن تزود الأمانة بعناوين الصفحات ذات الصلة، بحيث تتمكن الأمانة من إدراج وصلات هذه الصفحات على صفحة استقبال الوكالة الخاصة بالاتفاقية المشتركة.

تقديم تقرير الرئيس

٤٢- قدم الرئيس مشروع تقريره إلى الاجتماع. واقترحت الأطراف المتعاقدة بعض التغييرات وفوضت الرئيس وضع التقرير في صيغته النهائية بحيث يعبر بدقة عن المداولات التي دارت.

٤٣- وأخذ الاجتماع الاستعراضي علماً بتقرير رئيس الاجتماع الاستعراضي الثالث، وطلب إلى أمين الاجتماع إحالة هذا التقرير مع مرفقاته إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبذلك إحاطته علماً بما اتخذته الاجتماع الاستعراضي من قرارات، وكذلك إحالته إلى الأطراف المتعاقدة.

إتاحة التقارير

٤٤- اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن تطلب من الأمانة تحميل التقرير الموجز النهائي في موقع الوكالة العام على الشبكة.

٤٥- واتفقت الأطراف المتعاقدة أيضاً على إتاحة تقرير الرئيس للعموم وطلبت إلى الأمانة تحميل التقرير النهائي للرئيس في موقع الوكالة العام على الشبكة.

<http://www-ns.iaea.org/conventions/waste-jointconvention.htm>

الاجتماع الاستعراضي المقبل

٤٦- اتفق الاجتماع على مواعيد الاجتماع الاستعراضي المقبل للاتفاقية المشتركة، وما يرتبط به من مواعيد نهائية. وهي مبينة في المرفق ٥.

اختتام الاجتماع

٤٧- دُعي السيد تانينغوتشي، أمين الاتفاقية المشتركة ونائب المدير العام ورئيس إدارة الأمان والأمن النوويين في الوكالة، إلى إبداء الملاحظات الختامية. وهنا، في معرض ملاحظاته الختامية، باسم الوكالة الأطراف المتعاقدة على النجاح في استكمال الاجتماع الاستعراضي الثالث. وشدد على ضرورة متابعة الجهود واستمرار التيقظ لتجنب الانسياق في سبيل التهاون.

٤٨- وشكر الرئيس، في ملاحظاته الختامية، المشاركين على جهودهم ودعمهم أثناء الاجتماع الاستعراضي ونوه بأن المناقشات المفتوحة والصريحة التي دارت سوف تمكن من مواصلة تحسين أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لدى الأطراف المتعاقدة. كما أشار إلى أن التغييرات التي أدخلتها الأطراف المتعاقدة على عملية الاستعراض سوف تعزز من فعالية الاجتماعات الاستعراضية المقبلة.

٤٩- وأعرب الاجتماع الاستعراضي عن خالص امتنانه للأمانة للخدمات الممتازة التي قدمتها دعماً للاجتماع الاستعراضي. كما توجه الاجتماع الاستعراضي بالشكر إلى المترجمين الشفويين والتحريريين على الدقة في الخدمات المقدمة في حينها أثناء جلسات المجموعات القطرية والجلسات العامة.

المرفق ١

قائمة بأعضاء مكتب الاجتماع الاستعراضي الثالث للاتفاقية المشتركة المنتخبين أثناء الاجتماع التنظيمي، كما تأكد في الجلسة العامة الأولى

الرئيس: السيد كونيهايسا سودا، اليابان

البريد الإلكتروني: kunihisa.soda@cao.go.jp

نائب الرئيس: السيد لازلو كوبلنغر، هنغاريا

البريد الإلكتروني: koblinger@haea.gov.hu

السيد فرانك مارسينوفسكي، الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: frank.marcinowski@em.doe.gov

المجموعة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر	المنسق
١	السيد آندي هول، المملكة المتحدة	السيدة ماريا رادو، رومانيا	السيد جيرار برونو، اليوراتوم	السيدة ماري بيسيبي، الولايات المتحدة الأمريكية
٢	السيد بيتر برينكيه، ألمانيا	السيد زيوين فان، الصين	السيد بيل وست، المملكة المتحدة	السيد ميشيل آستين، فرنسا
٣	السيد دوغ ميتكالف، كندا	السيدة إيرينا ميلي، سلوفينيا	السيد فيرنر ميستر، ألمانيا	السيد بينغت هيدبرغ، السويد
٤	السيد كار أولباك، الدانمارك	السيدة أولغا ماكاروفسكا، أوكرانيا	السيد كيليان سميث، أيرلندا	السيدة فيرونكا بلاهوفاف، الجمهورية التشيكية
٥	السيدة ميرل لست، إستونيا	السيد ماركوس هوغي، سويسرا	السيدة نوريا برييتو، أسبانيا	السيد ماريو ديونيسي، إيطاليا
٦	السيد جان-ريمي غوز، فرنسا	السيد تيرو فاريورانتا، فنلندا	السيدة ديتيبوغو كغومو، جنوب أفريقيا	السيد مارسين زاكراجيك، بولندا

المرفق ٢

جدول الأعمال المعتمد للاجتماع الاستعراضي الثالث

الجلسة العامة الافتتاحية (١١ أيار/مايو ٢٠٠٩)

- ١- افتتاح الجلسة
- ٢- مسؤولو الاجتماع
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- طلب من أطراف تأخرت في التصديق على الاتفاقية تلتبس فيه حضور الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي والمشاركة في المناقشات المتعلقة بسير أعمال الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة.
- ٥- وثائق اعتماد المشاركين
- ٦- دعوات موجهة إلى المنظمات الحكومية الدولية لحضور الاجتماع الاستعراضي للأطراف المتعاقدة بصفة مراقب
- ٧- المسائل الإجرائية
 - (أ) المسائل الناشئة عن الاجتماع التنظيمي
 - (ب) الفريق العامل المفتوح العضوية
 - (ج) التنظيم العام لعملية الاستعراض

جلسات المجموعات القطرية (١١ – ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)

مناقشة وإقرار التقارير اليومية للمقرر

الجلسة العامة الختامية (١٨ – ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩)

- ٨- عرض ومناقشة التقارير الشفوية المقدّمة من مقرري المجموعات القطرية
- ٩- تقرير من الفريق العامل المفتوح العضوية
- ١٠- المسائل الإجرائية (تابع)
- ١١- تاريخ انعقاد الاجتماع الاستعراضي التالي، وتاريخ انعقاد الاجتماع التنظيمي، والموعد النهائي المحدد لتقديم التقارير الوطنية إلى الاجتماع الاستعراضي الرابع
- ١٢- مسائل أخرى
- ١٣- الموافقة على التقرير الموجز
- ١٤- عرض تقرير الرئيس
- ١٥- اختتام الاجتماع

المرفق ٣

الجدول الزمني للاجتماع الاستعراضي الثالث للاتفاقية المشتركة، في الصيغة التي اعتمد فيها

		الجلسة العامة					
المجموعة ٢	المجموعة ٥	المجموعة ٤	المجموعة ٣	المجموعة ٢	المجموعة ١		
الاتحاد الروسي طاجيكستان	إيطاليا	الأرجنتين اليونان	سلوفينيا السويد	جنوب أفريقيا بيلاروس	هولندا كرواتيا	١١ أيار/مايو	الاثنين
	أيسلندا	أوكرانيا	النمسا	الجمهورية السلوفاكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢ أيار/مايو	الثلاثاء
	جمهورية كوريا		البرازيل	فرنسا	رومانيا	١٣ أيار/مايو	الأربعاء
أيرلندا	لاتفيا	الجمهورية التشيكية	اليوراتوم	إستونيا	الدانمارك		
	سويسرا	لوكسمبورغ	بلغاريا	الصين	بلجيكا	١٤ أيار/مايو	الخميس
يوندا	النرويج	نيجييريا	المغرب				
	ألمانيا	المملكة المتحدة	اليابان	ليتوانيا	أستونيا	١٥ أيار/مايو	الجمعة
كندا	أوروغواي	أستراليا					
إعداد تقارير المقررين							
الجلسة العامة							
الجلسة العامة							
الجلسة العامة							
الجلسة العامة							
الجلسة العامة							
الجلسة العامة							

المرفق ٤

تقرير اجتماع فريق العمل المفتوح العضوية^١ المنبثق عن الاجتماع الاستعراضي الثالث للاتفاقية المشتركة ١٢-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩

مقدمة

في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، افتتح الرئيس ف. مارسيونوفسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) جلسة اليوم لفريق العمل المفتوح العضوية مرحباً بحضور المشاركين من الأطراف المتعاقدة. ومن ثم استعرض أهداف وإجراءات فريق العمل. وقال إن ثمة ستة مقترحات لنظر فريق العمل فيها واتخاذ إجراء بشأنها، وقال إن العملية المتبعة كما يلي: أولاً يتقدم الطرف المتعاقد باقتراحه، ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تطرح تساؤلات للاستيضاح، ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تثير اعتراضات أو تقترح تنقيحات، وأخيراً يتوصل فريق العمل إلى توافق في الآراء عما إذا كان الاقتراح سوف يحال إلى الجلسة العامة لمناقشته واحتمال إدراجه في تقرير الرئيس أم لا.

وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، افتتح الرئيس مارسيونوفسكي المناقشة بخلاصة للقرار الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الأول لفريق العمل (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩). ثم أعطى الكلمة إلى السيد كوبلنغر من هنغاريا. وأعرب السيد كوبلنغر عن أسفه لوفاة واحد من أعضاء مكتب الاجتماع الاستعراضي من كندا وهو السيد راي لامبرت. واقترح أن يقوم فريق العمل بتقييم ما إذا كانت إجراءات عمل الاتفاقية المشتركة تتطلب التنقيح لتوضيح الإجراءات فيما يتعلق باستبدال أعضاء المكتب إذا لم يتمكنوا من القيام بمهامهم. وأقر فريق العمل بأن المسألة تستحق المناقشة ووافق السيد كوبلنغر على إعداد اقتراح ينظر فيه فريق العمل في اجتماعه يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩.

والتوصيات الصادرة عن فريق العمل ملحقه بهذه الوثيقة.

الاقتراح ١: إذكاء الوعي لدى واضعي السياسة بحيث تلبى عمليات وضع السياسات على نحو أفضل أهداف الاتفاقية المشتركة.

توصية:

- (أ) في أعقاب الجلسة النهائية للاجتماع الاستعراضي الثالث يجري اختيار واحد أو أكثر من التحديات/القضايا التي برزت في الجلسة العامة لإمعان النظر فيها من أجل بيان الدور الذي يمكن لواضعي السياسة الاضطلاع به في سعيهم نحو تحقيق أهداف الاتفاقية المشتركة.
- (ب) ستعتمد المملكة المتحدة، بمساعدة من أمانة الوكالة، إلى تطوير اقتراحها لتحديد كيفية مناقشة المواضيع المختارة في الاجتماع الموضوعي للنظر في دور واضعي السياسة وتطويره.
- (ج) ومن ثم ينظر الاجتماع التنظيمي فيما إذا كان يقبل الاقتراح أو يعدله أو يؤجل النظر فيه.
- (د) فإذا ما قبل الاقتراح، تقدم معلومات ذات صلة بشأن الغرض من الاجتماع الموضوعي إلى جهات الاتصال في الاتفاقية لتمكين الأطراف المتعاقدة من الاستعداد (بما في ذلك تحديد الأشخاص الملائمين للمشاركة) للمناقشات أثناء الاجتماع الاستعراضي الرابع.

الاقتراح ٢: الاستعمال الطوعي لأداة تقديم البيانات الالكترونية، توفرها الأمانة للأطراف المتعاقدة، من أجل وضع التقارير الوطنية للاتفاقية المشتركة.

توصية:

(أ) تضع الأمانة الأداة في متناول الأطراف المتعاقدة لاستعمالها على أساس طوعي، ولا حاجة إلى اجتماع لتطوير هذه الأداة أو توضيح كيفية عملها.

(ب) إذا ما قرر طرف متعاقد استعمال هذه الأداة طوعياً، فإن المسؤولية تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية لكفالة أن تكون المعلومات التي توفرها للأمانة، والمعلومات المستقاة من قاعدة بيانات التصرف في النفايات المتاحة على الشبكة، دقيقة وتتناول الفترة الزمنية المقصودة من أجل التقارير الوطنية.

(ج) تعتمد الأمانة إلى وضع الإرشادات الخاصة بكيفية استعمال الأداة وتجعلها في متناول الأطراف.

الاقتراحان ٣ و٤: تحسين وتوضيح عملية الاختيار بخصوص أعضاء مكتب الاتفاقية المشتركة.

توصية:

مراجعة الوثيقة INFCIRC/603 كما هو مشار إليه:

ثالثاً – الاجتماع التنظيمي وتعيين أعضاء المكتب

٥- في موعد لا يقل عن سبعة أشهر قبل كل اجتماع استعراضي يعقد اجتماع تنظيمي لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية (أنظر القسم الخامس)، ولانتخاب رئيس ونائب رئيس الاجتماع الاستعراضي ومنسقي المجموعات ومقرريها ورؤسائها ونواب رؤسائها.

ثالثاً-١ – تعيين الرئيس ونائبي الرئيس

٦- في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع التنظيمي، تطلب الأمانة من الأطراف المتعاقدة أن تتقدم خطياً باسم أي فرد يرشحه الطرف المتعاقد لمنصب الرئيس ونائب الرئيس. وفي موعد لا يقل عن شهرين قبل الاجتماع التنظيمي، وكجزء من عملية الترشيح هذه، يتقدم الطرف المتعاقد خطياً بمعلومات السيرة الذاتية ذات الصلة بالمرشح ومؤهلاته والقضايا التي ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تتناولها في غضون السنوات الثلاث التالية وموقف المرشح من هذه القضايا. وتقوم الأمانة بتعميم أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس إلى جانب المواد الداعمة لهذا الترشيح على جميع الأطراف المتعاقدة قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع التنظيمي.

٧- تسعى الأطراف المتعاقدة إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين المرشحين بموجب الفقرة ٦.

٨- تتاح لكل مرشح للمناصب الانتخابية، أو من يمثله، فرصة التقدم ببيان شفوي مقتضب أمام الأطراف المتعاقدة أثناء الاجتماع التنظيمي يتناول البنود المدرجة في المواد الداعمة للترشيح ويردّ على ما يطرح من تساؤلات من جانب الأطراف المتعاقدة.

ثالثاً-٢ – تعيين أعضاء المكتب الآخرين

٩- في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع التنظيمي، تطلب الوكالة من الأطراف المتعاقدة أن تتقدم خطياً باسم الفرد الذي يود الطرف المتعاقد ترشيحه لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس أو المقرر أو المنسق. وفي موعد لا يقل عن شهر واحد قبل الاجتماع التنظيمي، ينبغي للطرف المتعاقد أن يتقدم خطياً باسم أي فرد يرشحه لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس أو المقرر أو المنسق. ثم تقوم الأمانة بتعميم أسماء المرشحين على جميع الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد الاجتماع التنظيمي.

ثالثاً- ٣ - اعتبارات إضافية

١٠- تشجّع الأطراف المتعاقدة على ترشيح أفراد للمناصب الانتخابية المذكورة أعلاه وبيان مدى استعداد المرشحين لملء مناصب انتخابية أخرى إذا لم ينتخبوا لمنصب خيارهم الأول.

ويحتوي المرفق على قائمة بالمؤهلات والخبرات المرغوب توفرها لدى أعضاء المكتب المشار إليهم أعلاه وعلى موجز للمهام التي يتعين عليهم القيام بها. وتشجّع الأطراف المتعاقدة على أن تأخذ هذه المعلومات في الحسبان لدى النظر في ترشيح من تريد إلى جانب العوامل الأخرى، مثل التوزيع الجغرافي.

.....
[ملاحظة: يعدل ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك.]

يدرج النص في تقرير الرئيس وفي مراجعة الوثيقة INF/CIRC/603.

الاقتراح ٥: تحسين عملية استعراض النظراء للحفاظ على المعارف المؤسسية واستمرارية عمل أعضاء المكتب بين الاجتماعات الاستعراضية.

توصية:

تشمل وثائق الاتفاقية المشتركة التي يتعين تنقيحها الوثيقة INFCIRC/602/Rev.2 (أنظر الملحق ألف) والوثيقة INFCIRC/603/Rev.3 (أنظر الملحق باء). والتنقيحات المدخلة على الوثيقتين INFCIRC/602/Rev.2 و INFCIRC/603/Rev.3 مظلة باللون الرمادي.

الملحق ألف

تنقيحات مقترح إدخالها في الوثيقة INFCIRC/602/Rev.2

فيما يلي التنقيحات المقترحة إدخالها في الوثيقة INFCIRC/602/Rev.2. والتنقيحات المقترحة مظللة بلون رمادي.

المادة ١١ الاجتماعات التنظيمية (الصفحة ٥)

يُعقد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع استعراضي بحوالي ١٢ شهراً. ويُفتح باب حضور هذا الاجتماع أمام جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المصدّقة تصديقاً متأخراً.

تنقح الفقرة ٢ كما هو مبين أدناه:

- أ- انتخاب رئيس ونائبي رئيس للاجتماع الاستعراضي المقبل؛
- ب- وإنشاء مجموعات قطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل؛
- ج- وانتخاب منسّقين للمجموعات القطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل؛
- د- وانتخاب مقرّري ورؤساء المجموعات القطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل وإحاقهم بالمجموعات القطرية على ألا يكون أي مقرّر أو رئيس ملحقاً بالمجموعة القطرية التي ينتمي إليها بلده؛
- هـ- والبتّ فيما إذا كان من الملائم تنظيم جلسات مواضيعية أم لا والقيام، إذا كان الأمر كذلك، بإعداد الترتيبات للجلسات؛
- و- وانتخاب مسؤولين آخرين للاجتماع الاستعراضي المقبل؛
- ز- ودعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي المقبل؛
- ح- والتوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدمها الأمانة؛
- ط- والبتّ في جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي؛
- ي- والنظر في أية أمور أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بقدر ما لا تكون قد طرحت في الاجتماع التحضيري أو في أحدث اجتماع استعراضي.

تضاف الفقرة ٣ (فقرة جديدة) كما يلي:

(أ) يقوم رئيس ونائبا رئيس أحدث اجتماع استعراضي بمهمة رئيس ونائبي رئيس الاجتماع التنظيمي التالي ويتخلون عن وظائفهم في نهاية الاجتماع التنظيمي إلى الرئيس ونائبي الرئيس المنتخبين؛

(ب) يقوم أعضاء مكتب مجموعات الاستعراض القطرية (أي الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون والمنسقون) في أحدث اجتماع استعراضي بمهام أعضاء مكتب المجموعات القطرية حتى الاجتماع التنظيمي التالي حيث يتخلون عن وظائفهم بهذه الصفة إلى أعضاء مكتب المجموعات القطرية المنتخبين.

الملحق باء

تنقيحات مقترح إدخالها في الوثيقة INFCIRC/603/Rev.3

فيما يلي التنقيحات المقترح إدخالها في الوثيقة INFCIRC/603/Rev.3. والتنقيحات المقترحة مظلمة بلون رمادي.

ثالثاً- الاجتماع التنظيمي (الصفحة ٢)

تنقح الفقرة ٥ على النحو التالي:

٥- في موعد لا يتأخر عن اثني عشر شهراً قبل كل اجتماع استعراضي، سيعقد اجتماع تنظيمي لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية (انظر القسم الخامس)، ولانتخاب رئيس ونائب رئيس الاجتماع الاستعراضي ومنسقي المجموعات ومقرريها ورؤسائها ونواب رؤسائها.

تضاف الفقرة ٦ (فقرة جديدة) كما يلي:

تعمم الأمانة، قبل انعقاد الاجتماع التنظيمي، على الأطراف المتعاقدة كتيّب معلومات أساسية يحتوي على إرشادات من قبيل التعريف بالاتفاقية المشتركة وما يرتبط بها من نظام داخلي ومبادئ توجيهية. وينبغي أن يحتوي هذا الكتيّب أيضاً على وثائق استعراض المجموعات القطرية السابقة (منها مثلاً التقارير الموجزة وتقارير رئيس كل من الاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، وخلاصة الإرشادات، والدروس المستخلصة).

تضاف فقرة أخيرة في هذا القسم كما يلي:

في أعقاب الاجتماع التنظيمي، تعقد حلقة عمل لأعضاء المكتب المقبلين والمغادرين توصف فيها عملية سير الاجتماع الاستعراضي بالتفصيل، بما في ذلك الوثائق الرئيسية، ويجري فيها تبادل التجارب والدروس المستخلصة.

الجدول ١: الجدول الزمني (الصفحة ١١)

ينقح الجدول ١ كما يلي:

الجدول ١: الجدول الزمني*

الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية	الاجتماع التنظيمي	الموعد النهائي لتقديم الأسئلة والتعليقات	الموعد النهائي لتقديم الردود وللتجميع الاختياري للأسئلة والأجوبة	الموعد النهائي للإبلاغ بالمشاركة في المجموعات القطرية	اجتماع أعضاء المكتب	بدء الاجتماع الاستعراضي
- اثنا عشر شهراً	- سبعة أشهر	- ثلاثة أشهر	- شهر واحد	- أسبوعان	- يومان	يوم الصفر
المادة ١١-١ من النظام الداخلي واللائحة المالية	المادة ٣٨ من النظام الداخلي واللائحة المالية	الفقرة ٤٣ من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	الفقرة ٤٣ من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	الفقرة ٢٢ من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	الفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	المادة ٣٠-١٢ من الاتفاقية

* الأوقات المبينة في هذا الجدول تقريبية. وستحدد المواعيد النهائية الدقيقة للأحداث وتوقيت الأحداث وفقاً للاتفاقية وللقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

الاقتراح ٦: يطلب من الأمانة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان الاستمرار والحوار الدائم فيما بين الاجتماعات الاستعراضية، دعماً لمواصلة المضي قدماً نحو تحقيق أهداف الاتفاقية المشتركة.

توصية:

١- تطلب الأطراف المتعاقدة من الأمانة أن تبادر حالاً إلى تقصي واستهلال وسائل مبتكرة لضمان الاستمرار والحوار الدائم فيما بين الاجتماعات الاستعراضية وذلك بين الأطراف المتعاقدة وأعضاء اللجنة العامة. وتشمل هذه المبادرات البنود التالية دون أن تقتصر عليها: إصدار نشرة إخبارية سنوية، وعقد اجتماعات منتظمة أكثر تواتراً للجنة العامة، والتوسع في استعمال وسائل الاتصالات الالكترونية المبتكرة واستكشافها، بما في ذلك إدخال تحسينات على موقع الاتفاقية المشتركة الالكتروني لعقد اجتماعات على الشبكة والنهوض بتقاسم المعلومات والدروس المستخلصة.

ويطلب من الأمانة استضافة اجتماع للأطراف المتعاقدة لمناقشة توصيات الأمانة بتعزيز سبل الاتصالات لضمان الاستمرار فيما بين الاجتماعات، وذلك في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢- وفي الفترة ما بين الاجتماعات الاستعراضية بإمكان اللجنة العامة أن تشجّع أمانة الوكالة على تنظيم اجتماعات مفتوحة لجميع الدول الأعضاء لتناول مواضيع معينة برزت في الاجتماع الاستعراضي. وفي ضوء المناقشات التي دارت أثناء الاجتماعات القطرية هذا الأسبوع، قد تكون المواضيع المعينة التالية موضع اهتمام متبادل:

- رسم وتنفيذ خطة وطنية شاملة للتصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة،
- التصرف في النفايات ذات المستوى المنخفض جداً وتطبيق عتبات الإعفاء،
- إنشاء وكالات وطنية مسؤولة عن التصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة،
- التصرف في نفايات الغرافيت.

الاقتراح ٧: إدخال تغييرات في الوثيقة INFCIRC/602 لتعديل واجبات نواب رؤساء المجموعات القطرية لتجنب إلحاقهم بمجموعات قطرية تنتمي بلدانهم إليها.

توصية:

يوصى بتعديل مرفق الوثيقة INFCIRC/603/Rev.3، واجبات ومؤهلات أعضاء المكتب للاجتماع الاستعراضي للاتفاقية المشتركة، ثانياً-٤ (نائب رئيس المجموعة القطرية) كما يلي:

- (أ) أن يتولى رئاسة المجموعة القطرية إذا لزم ذلك؛
(ب) أن يساند المقرر لدى إعداد تقارير المقرر؛
(ج) أن يتولى مهمة المقرر إذا لزم الأمر، وذلك مثلاً من أجل السماح للمقرر بأن يترك المجموعة القطرية مؤقتاً لكي يسجل فوراً في شكل كتابي نتائج مناقشات معقدة أو في غياب المقرر، خلاف ذلك.

وعلاوة على ذلك، يوصى بتعديل الوثيقة INFCIRC/602/Rev.2، النظام الداخلي واللائحة المالية، المادة ١١ (الاجتماعات التنظيمية) على النحو التالي:

المادة ١١-٢ يقوم الاجتماع التنظيمي، في جملة أمور، بما يلي:

دال- و انتخاب مقرري ورؤساء ونواب رؤساء المجموعات القطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل، وإلحاقهم بالمجموعات القطرية على ألا يكون أي مقرر أو رئيس أو نائب رئيس ملحقاً بالمجموعة القطرية التي ينتمي إليها بلده؛

~~ولو و انتخاب رئيس الاجتماع الاستعراضي ونائبيه؛~~

المرفق ٥

مواعيد الاجتماع الاستعراضي الرابع والاجتماع التنظيمي وأخر موعد لتقييم التقارير الوطنية لنظر الاجتماع الاستعراضي الرابع فيها ومواعيد نهائية هامة أخرى

بدء الاجتماع الاستعراضي	آخر موعد لتقديم الإجابات	آخر موعد لتقديم الأسئلة والملاحظات	آخر موعد لتقديم التقارير القطرية	الاجتماع التنظيمي	آخر موعد لترشيح أسماء لمنصب رؤساء ونواب رؤساء ومقرري ومنسقي المجموعات القطرية	آخر موعد لترشيح أسماء لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس
يوم الصفر	- شهر واحد	- ٣ أشهر	- ٧ أشهر	- ١٢ شهراً	- ١٣ شهراً	- ١٤ شهراً
المادة ٣٠-٣١ من الاتفاقية ^(*)	مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض ^(*)	مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض ^(*)	النظام الداخلي ^(*) واللائحة المالية ^(*)	النظام الداخلي ^(*) واللائحة المالية ^(*)	مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض ^(*)	مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض ^(*)
٧-١٦ أيار/مايو ٢٠١٢	٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	١٠-١١ أيار/مايو ٢٠١١	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٠ آذار/مارس ٢٠١١

(*) ملاحظة: تدرج الإحالة إلى قواعد بعينها وقرارات في المبادئ التوجيهية في الوثيقة INFCIRC المتقحة.